الأمم المتحدة

A/C.3/67/SR.23

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون

Distr.: General
22 February 2013
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد ماك – دونالد ..... (سورينام)

ثم: السيد سباربر (نائب الرئيس) ..... (ليختنشتاين)

ثم: السيد ماك – دونالد (الرئيس) ..... (سورينام)

ثم: السيدة شيبانوفيتش (نائب الرئيس) ..... (الجبل الأسود)

المحتويات

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

12-56649 X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع) (A/67/387 و A/67/390)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) **(A/67/159, A/67/181, A/67/271, A/67/56), A/67/163, A/67/260, A/67/260/Add.1, A/67/293, A/67/296, A/67/226, A/67/288, A/67/267, A/67/285, A/67/287, A/67/396, A/67/303, A/67/292, A/67/289, A/67/268, A/67/299, A/67/304, A/67/286, A/67/310, A/67/277, A/67/368, A/67/178, A/67/275, A/67/205, A/67/302, A/67/278, A/67/380, A/67/261 و A/67/357)**

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع) **(A/67/362), A/67/333, A/67/327, A/67/370, A/67/379, A/67/383 و A/67/369)**

١ - **السيد شهيد** (المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية): قدم تقريره (A/67/369) وقال إنه تلقى ردودا عديدة من الحكومة الإيرانية على الرسائل المختلفة التي أحالها إليها بشأن حالات محددة تدعو للقلق. ولذا أعرب عن تفاؤله بإمكانية إجراء حوار موضوعي كما أعرب عن تطلعه إلى مشاركة إيجابية فيما يتعلق بطلبه الأخير لزيارة البلد. وأضاف أنه منذ إعداد التقرير أعلنت الحكومة الإيرانية المئات من حالات العفو وأطلقت سراح عدد من سجناء الضمير بمن فيهم القس يوسف نادارخاني. وقال أنه سيواصل مع ذلك، الدعوة لإطلاق سراح جميع سجناء الضمير والتحقيق في الادعاءات بحدوث انتهاكات للحقوق المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة.

٢ - ومضى قائلا إنه منذ تقديم تقريره الأخير إلى الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، التقى بجهات معنية كثيرة، وشمل ذلك مسؤولين إيرانيين وأفراد من الشتات الإيراني، وقد أعرب كثير منهم عن القلق بشأن الأثر المباشر وغير المباشر للجزاءات على حالة حقوق الإنسان في البلد، بما في ذلك الأمن الغذائي والحصول على المستلزمات الطبية. وأردف قائلا إنه يعتزم دراسة تلك المسائل في تقاريره المقبلة، بيد أنه لما كان هذا سيشمل تحليلا دقيقا وشاملا لطائفة واسعة من المؤشرات، سيستلزم هذا تعاونا من جانب الحكومة الإيرانية والقيام بزيارة إلى البلد.

٣ - و تقدم المعلومات المتجمعة من مصادر أخرى صورة تثير القلق العميق لحالة حقوق الإنسان في ذلك البلد. وكان إعدام ما يربو على ٣٠٠ شخص إرتئي أنهم مذنبون في جرائم تتعلق بالمخدرات، وكذلك استمرار احتجاز عدد كبير من الصحفيين والمدونين، والحكم على ٤ منهم بالإعدام، مدعاة للقلق الشديد. وقد أثار التقرير شواغل أخرى بشأن أثر التشريعات المتعلقة بمكافحة الجرائم الحاسوبية، على حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات. وثار قلق أيضا بشأن وجود ثغرات، واستمرار التحيُّز الجنساني والعقوبات الأشد قسوة بالنسبة لجرائم الأمن الوطني في القانون الجنائي الإسلامي المنقح، الذي يقوم البرلمان بدراسته في الوقت الراهن. واستطرد قائلا إن القلق يساوره أيضا جراء التقارير المتعلقة بانتهاكات الحقوق في مجال الإجراءات القانونية الواجبة، ومعاملة المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم نسرين سوتوده، والذين كثيرا

ما وُجهت إليهم تُهم جرائم الأمن الوطني لأنهم كانوا يمثلون سجناء الضمير.

٤ - ولا تزال حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية تقوّض قدرة الحكومة على التقيُّد بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان الخمسة التي صدَّقت عليها وتنفيذ التوصيات الواردة في الاستعراض الدوري الشامل. ولكي تقوم الحكومة بتحسين هذه الحالة، لا مناص من أن تعالج مشكلة الإفلات من العقاب. وأردف قائلا إنه سيواصل التحاور مع الإيرانيين في داخل البلد وخارجه على السواء، فضلا عن المجتمع الدولي والحكومة الإيرانية من أجل إتاحة مجال بناء لحوار موضوعي بشأن حالة حقوق الإنسان في البلد.

٥ - **السيدة فادياتي** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن بلدها كانت تحدوه آمال كبيرة تتعلق باستقلالية ومهنية مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة عند إنشائه؛ بيد أن التدخل السياسي من جانب الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الأوربيين في عملية تعيين المقرر الخاص قوضت مركز المجلس وآليته. وينبغي أن يراعي المقرر الخاص مبادئ الحياد، والأمانة، والشفافية، والنزاهة. ولذا فمن المؤسف أن المقرر الخاص قرر ألا يأخذ تعليقات وملاحظات حكومتها في الاعتبار أو يرفقها بتقريره، بما يخالف المادتين ٨ و ١٣ من مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

٦ - ويبدو أن التقرير يستند إلى مزاعم بالية لا أساس لها ولها دوافع سياسية، وهو بتركيزه على قضايا تتعلق بالأقليات الإثنية والدينية يرمي إلى تأجيج الخلاف. والمجتمع الإيراني شاهد على التعايش السلمي لمختلف الاثنيات والأديان؛ ويعترف الدستور بالفئات الإثنية وينص على تمثيلهم سياسيا على جميع المستويات. وبالإضافة إلى ذلك، تسعى خطة التنمية الوطنية إلى تعزيز الوضع الاجتماعي والسياسي والثقافي والاقتصادي لجميع الإيرانيين.

٧ - وردا على مشاعر القلق المتعلقة بتشريع مكافحة الجرائم الإلكترونية، قالت أن بلدها يحتاج إلى تعزيز أمنه الإلكتروني لحماية نفسه من الهجمات الإلكترونية المتطورة للغاية، والتي كثيرا ما تنسقها الولايات المتحدة وإسرائيل. وليس لهذا أي صلة بحرية المعلومات. ولم يتناول التقرير أعمال الإرهاب المرتكبة ضد بلدها، واغتيال العلماء الإيرانيين أو التهديدات اليومية بالقيام بإجراءات عسكرية من جانب الولايات المتحدة وإسرائيل. وكثير من الادعاءات الواردة في التقرير تستند إلى معلومات مستقاة من وكالات أنباء وصحف إيرانية، تثبت أن المواطنين يتمتعون بحرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات. وعلاوة على ذلك لم يشر التقرير إلى السياسات التي اعتُمدت لتعزيز حقوق الإنسان وتأكيد التعاون مع آليات حقوق الإنسان الدولية في بلدها.

٨ - ولم يعكس تقرير المقرر الخاص حالة حقوق الإنسان الحالية في بلدها بدقة وكثيرا ما كانت تحليلاته متضاربة. وبالرغم من ذلك، أعربت حكومة بلدها عن استعدادها للمشاركة في تعاون بناء مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أثناء الزيارة الأخيرة التي قام بها الأمين العام لطهران ودعت المفوض السامي لحقوق الإنسان لزيارة بلدها في المستقبل القريب.

٩ - **السيد فيصل** (ملديف): قال إن وفد بلده يرحب بالمشاركة البناءة من جانب الحكومة الإيرانية في الاستعراض الدوري الشامل وأعرب عن الأمل في بذل قصارى الجهود لتنفيذ التوصيات الناجمة عنه. ودعا حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى إيلاء الاعتبار الجاد في حينه لجميع طلبات الزيارة المقدمة من هيئات الأمم المتحدة. واستفسر عن مدى

تأثير الجزاءات والتدابير العقابية الأخرى على حقوق الإنسان للمواطنين الإيرانيين العاديين وعلى قدرة الحكومة الإيرانية على الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وعن الكيفية التي يعتزم بها المقرر الخاص العمل مع مختلف الجهات المعنية الدولية ومع السلطات الإيرانية لتقييم أثر تلك الجزاءات.

١٠ - **السيد هان كينغ** (الصين): قال إن وفد بلده يعارض إنشاء واستخدام آليات وقرارات لحقوق الإنسان لبلد بعينه، ويؤيد حق جمهورية إيران الإسلامية في اختيار طريقها الخاص.

١١ - **السيد ريشنسكي** (كندا): أكد من جديد دعوة وفد بلده للحكومة الإيرانية إلى التعاون مع المقرر الخاص والسماح له بزيارة البلد والسفر بحرية في أنحائه. وأعرب عن قلق وفد بلده الشديد بسبب التقارير المستمرة عن التعذيب والمعاملة الأخرى اللاإنسانية أو المهينة أو معاقبة الأقليات الدينية أو اضطهادها. وأضاف قائلا إن جميع الأشخاص لهم الحق في تغيير عقيدتهم وممارسة دينهم بحرية. ودعا الرئيس الإيراني إلى ضمان تمتع الإيرانيين كافة بالحريات الدينية، بالإضافة إلى حريات تكوين الجمعيات وحريات التعبير، وإلى تعزيز حقوق المرأة وحمايتها.

١٢ - ومضى قائلا إنه في ضوء تقارير المضايقات التي حدثت أثناء الانتخابات البرلمانية الأخيرة في جمهورية إيران الإسلامية، فإنه يتساءل عما يمكن عمله للتأكد من أن الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٣ ستكون حرة ونزيهة. وأشار إلى أنه كثيرا ما لا يحترم حق التعليم لأتباع الديانة البهائية كما أسفر تزايد الفصل الجنساني في الجامعات عن انخفاض أعداد الطالبات. ودعا الحكومة الإيرانية إلى معالجة تلك المسائل.

١٣ - **السيدة سيد** (النرويج): قالت إن التقرير حافل بالمعلومات بالرغم من الافتقار إلى التعاون من جانب السلطات الإيرانية. وأشارت إلى أن مركز الدفاع عن حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية يتعرض لضغط كبير وكثير من مؤسسيه في السجن حاليا، وتساءلت عن الكيفية التي يتسنى بها للمقرر الخاص رصد تلك الحالات. واستفسرت أيضا عما يتم عمله للتأكد من مصير السجناء السياسيين في جمهورية إيران الإسلامية، وخاصة من اعتقلوا في أعقاب احتجاجات عام ٢٠٠٩.

١٤ - **السيد غيرتس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن وفد الاتحاد الأوروبي يساوره القلق العميق بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، مما أدى بالاتحاد الأوروبي إلى اعتماد جزاءات ضد مسؤولين إيرانيين يشتبه في ارتكابهم انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وبالرغم من أنه يرحب بتصديق الحكومة على ٥ اتفاقيات لحقوق الإنسان، فإن الإفلات من العقاب يُلغي آثار تلك الاتفاقيات. وتساءل عما يمكن عمله لضمان امتثال الحكومة الإيرانية لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان الدولية والتوصيات الواردة في الاستعراض الدوري الشامل. وستحظى بالترحيب أيضا آراء المقرر الخاص بشأن بدء نفاذ القانون الجنائي الجديد، نظرا لأوجه التضارب الظاهرة بين تقييمات أحكامه الواردة في التقرير وتقييمات الأمين العام، وادعاءات السلطات الإيرانية. وأضاف قائلا إن زيادة عدد حالات الإعدام التي أفادت بها التقارير تستحق الشجب، وطلب تقييما من المقرر الخاص بشأن هذا الاتجاه، وخاصة فيما يتعلق بحالات الإعدام العلنية والسرية. وأخيرا، ينبغي ألا يُنظر إلى اللجوء إلى إجراءات خاصة تتعلق ببلد بعينه باعتبارها تدبيرا عقابيا، وإنما كأداة لتيسير التعاون مع وكالة محايدة. ولذا يؤيد وفد الاتحاد الأوروبي دعوات المقرر الخاص بالسماح له بزيارة البلد قريبا.

١٥ - **السيدة سايدبوتوم** (المملكة المتحدة): قالت إن وفد بلدها يؤيد ولاية المقرر الخاص وأنها تشعر بالقلق الشديد بشأن حالة حقوق الإنسان في البلد، والافتقار إلى التعاون من جانب السلطات الإيرانية، وخاصة حيث يبدو أنه لم تتخذ خطوات لمعالجة ١٢٣ توصية قُدمت أثناء الاستعراض الدوري الشامل. وتساءلت عما يمكن للمجتمع الدولي أن يفعله ليتأكد من المشاركة الحقيقية للسلطات الإيرانية في الإجراءات الخاصة.

١٦ - وأضافت أن تدني مستوى مراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان مدعاة للقلق أيضا ، وبالأخص من حيث استخدام عقوبة الإعدام والاضطهاد المستمر للأقليات الدينية والإثنية. ويؤيد وفد بلدها المقرر الخاص وآخرين في شجب حالات الإعدام الأخيرة لعشرة أشخاص أُدينوا بجرائم تتعلق بالمخدرات، ويشدد على ضرورة تطبيق عقوبة الإعدام وفقا للمعايير الدولية فقط وفي حالة أشد الجرائم خطورة. ولا يبدو أن هناك أساس لما أشارت إليه السلطات الإيرانية من وجود عناصر في التقرير تتعلق بعقوبة الإعدام معادية للإسلام؛ فالمجتمع الدولي لديه شواغل مشروعة بشأن تطبيق تلك العقوبة، والافتقار إلى الإجراءات القانونية الواجبة، والمحاكمات ذات الدوافع السياسية. وتساءلت عن القضايا التي ستكون موضع تركيز التقرير المقبل للمقرر الخاص وما إذا كان المقرر الخاص يعتزم مواصلة بحث مسألة سيادة القانون، وبخاصة حبس المحامين الذين يدافعون عن أشد الجماعات تعرضا للقمع في البلد، وإساءة معاملتهم.

١٧ - **السيدة روبل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه وإن كان وفد بلدها يرحب بالتقرير، فإن الصورة التي رسمها لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية تثير القلق. ودعت السلطات الإيرانية إلى السماح للمقرر الخاص بزيارة البلد والاضطلاع بولايته. وأضافت قائلة إن التقرير سجل ادعاءات موثوقة بشأن قمع الحكومة الإيرانية لشعبها، بما يخالف التزامات البلد بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فقد حُكم على أشخاص كثيرين بالإعدام، دون اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة، وذلك لمجرد ممارسة حقوق الإنسان التي التزمت الحكومة بحمايتها. ويتعرض للاضطهاد أكاديميون وصحفيون ومدافعون عن حقوق الإنسان ونشطاء السياسيون ونشطاء الحقوق الثقافية والأقليات الإثنية والدينية كما جرى تقييد وصول المرأة إلى التعليم العالي تقييدا شديدا، مما يعد انتهاكا للقانون الدولي والدستور الإيراني. ومضت قائلة إن وفد بلدها يساوره القلق أيضا لمحاولات الحكومة تقييد حريات التعبير والمعلومات وبشأن حالات الاعتقال الأخيرة لـ ١٩ من ناشطي الإنترنت، يدعى أن بعضهم عُذِب وحكم عليه بالإعدام.

١٨ - **السيد كامينك** (الجمهورية التشيكية): قال إنه بالرغم من وجود إطار تشريعي أساسي، فإن النطاق الواسع لانتهاكات حقوق الإنسان التي أبلغ عنها المقرر الخاص هو نتيجة الإفلات من العقاب بصورة واسعة وعدم تنفيذ سيادة القانون. وتساءل عن الكيفية التي يتسنى بها للمجتمع الدولي أن يقدم دعما فعالا إلى الصحفيين، والمحامين، والناشطات، والمدافعين عن حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، والذين كثيرا ما يصبحون هم وأسرهم وأصدقاؤهم، هدفا للترويع والاحتجاز التعسفي، ويتعرضون لمحاكمات غير عادلة ويحكم عليهم بالإعدام. وأضاف قائلا إن وفد بلده يساوره القلق بسبب إغلاق عدد من الصحف، وتعليق أحزاب سياسية، وبسبب حالات الاعتقال لمحررين وقادة معارضين، نظرا للأهمية البالغة لوسائط الإعلام الحرة والنشطة والساحة السياسية الرحبة من أجل عقد انتخابات حرة ونزيهة. وينبغي أيضا احترام أحكام المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكرر في نهاية كلمته النداءات الموجهة إلى السلطات الإيرانية بالسماح للمقرر الخاص بزيارة البلد.

١٩ - **السيد دي سيلوس** (البرازيل): قال إنه بالرغم من التقدم الإيجابي المحقق فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشعب الإيراني، تستمر مشاعر القلق بشأن حالة حقوق الإنسان في البلد، وخاصة حالات الاحتجاز والاعتقال بصورة تعسفية للمدافعين عن حقوق الإنسان وسجناء الضمير. وأضاف قائلا إن معاملة النساء والأقليات الدينية والإثنية تثير القلق أيضا. ولا يزال وفد بلده منفتحا على إمكانية إجراء حوار ثنائي وتعاون مع السلطات الإيرانية ويشجعها على التعاون مع آليات حقوق الإنسان الدولية. ويتيح الحوار مع المقرر الخاص الفرصة لبناء الثقة وإحداث توازن وموضوعية في تقييمات حالة حقوق الإنسان في البلد. وبما يتماشى مع مبادئ العالمية واللاانتقائية والحياد. واستطرد قائلا إن دواعي القلق لدى وفده تستند إلى معايير حقوق الإنسان ذاتها التي يستخدمها لتقييم الحالة في أي بلد، بما في ذلك في البرازيل.

٢٠ - السيد سباربر (ليختنشتاين)، نائب الرئيس، تولى رئاسة الجلسة.

٢١ - **السيد بيشيه** (سويسرا): قال إنه وإن كان التقرير يغطي عددا من القضايا الخطيرة من قبيل عقوبة الإعدام، وحقوق المرأة، ومعاملة الأقليات الإثنية والدينية، فإن انعدام التعاون من جانب الحكومة الإيرانية يجعل من العسير تقييم الحالة بشكل سليم. وطلب إلى المقرر الخاص تقييم التعاون الذي حصل عليه من السلطات والمجالات التي يمكن تحسينها وإن كان يرى أن من المحتمل أن يتمكن من زيارة البلد في المستقبل القريب. وتساءل في نهاية كلمته عن الدور الذي يمكن للمجتمع الدولي القيام به لتحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

٢٢ - **السيد شهيد** (المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه وإن كان يرحب بالتعليقات المقدمة من جانب الوفد الإيراني، فإنه لم يتمكن من أن يضمها إلى التقرير نظرا للحد الأقصى من الكلمات الذي تفرضه الأمانة العامة بالنسبة لجميع التقارير ونظرا لأن تقريره الأخير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، قد تناول ضحايا الإرهاب، فقد قرر أن يركز على قضايا مختلفة في هذا التقرير. وعلاوة على ذلك، فإن التعليقات الواردة في التقرير والمتعلقة بقوانين التجديف تتماشى مع الشواغل المثارة بموجب المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي أثارتها لجنة حقوق الإنسان. وأضاف قائلا إنه يعتزم رصد وتقييم الجزاءات الدولية على الشعب الإيراني في تقريره المقبل. ومن ناحية أخرى، فلكي يتم تحديد الصورة الحقيقية، يلزم اعتماد منهجية أشد دقة تستند إلى زيارة للبلد وإلى البيانات المقدمة من السلطات؛ فلن يمكن الاعتماد فقط على بيانات يؤكدها الشهود وحدهم. ولذا فإنه يأمل أن تتعاون الحكومة بشأن تلك المسألة المهمة.

٢٣ - ومضى قائلا إن هناك الكثير من الشواغل التي تكتنف إجراءات الانتخابات في البلد، ولا سيما ما يتعلق بمنع النساء من الترشح للانتخابات الرئاسية، والعدد الكبير من الصحفيين الذين يتعرضون للاضطهاد. ولكي تكون هناك انتخابات حرة ونزيهة يلزم أن تكون هناك صحافة حرة ونزيهة، وحرية للتعبير وتكوين الجمعيات. وينبغي أن تكون أي انتخابات شفافة وتخضع لرصد مراقبين دوليين.

٢٤ - وعلى الرغم من تحقيق تقدم فليما يتعلق بالحقوق التعليمية للمرأة في جمهورية إيران الإسلامية في السنوات الأخيرة، فإن القلق يساوره لأن بعض الجامعات استحدثت مؤخرا حصصا للطالبات وحظرت على النساء دورات أكاديمية معينة. كما أن الطلاب الذين يقرون بأنهم من أتباع الديانة البهائية يتعرضون للتمييز ضدهم أيضا وكثيرا ما يرفض التحاقهم بمؤسسات تعليمية.

٢٥ - ومما يدعو إلى القلق أيضا أن القانون الجنائي الجديد لم يتضمن أحكاما تتعلق بتقييم اللياقة العقلية للمتهمين، ولم يحظر الرجم أيضا. وشدد على ضرورة صياغة التشريعات بما يتماشى مع التزامات البلد بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد أبرزت لجنة حقوق الإنسان أربعة مجالات رئيسية تثير القلق، وهي دور القضاء، والتمييز الجنساني، واستخدام عقوبة الإعدام وإعدام القُصَّر. ويستطيع المجتمع الدولي أن يساعد في تحسين الحالة في البلد بأن يتأكد من تقيُّد الحكومة الإيرانية بأحكام معاهدات حقوق الإنسان الدولية الخمس التي هي طرف فيها واحترامها للقانون الدولي ولسيادة القانون.

٢٦ - **السيد هيتز** (المقرر الخاص المعني بمسألة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا): قدم تقريره (A/67/275) الذي ركز على قضايا محددة تدعو إلى القلق ومجالات للحوار الدولي بشأن فرض عقوبة الإعدام، فقال إن الذكرى السنوية العاشرة الأخيرة لليوم العالمي ضد عقوبة الإعدام قد وفرت الفرصة للتفكير بشأن القضية. وعلى رغم أن دولا كثيرة قد ألغت الآن أو استحدثت وقفا للعمل بعقوبة الإعدام، وشجعها في ذلك سلسلة القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن هذه المسألة، فإن عددا من الدول وإن يكن متناقصا، لا يزال مع ذلك يفرض عقوبة الإعدام، مما يتعارض في كثير من الحالات مع الاستثناءات المحددة تحديدا ضيقا والواردة في القانون الدولي. وأعرب عن ترحيبه بالتطورات المتعلقة بتلك القضية في أفريقيا، وبالأخص انضمام بنن إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن ناحية أخرى، تمثل عمليات الإعدام التي نُفذت مؤخرا في غامبيا انتكاسة كبيرة.

٢٧ - وشدد على ضرورة فرض عقوبة الإعدام في الدول التي تبقي عليها في حالات القتل العمد فقط، وعلى أن الجرائم المتعلقة بالمخدرات أو الجرائم الاقتصادية لا تشكل أخطر الجرائم. وعلاوة على ذلك، تنتهك أحكام الإعدام الإلزامية معايير حقوق الإنسان المختلفة وينبغي إلغاؤها. كما أنها تعسفية أيضا، ومن ثم يشكل فرض عقوبة الإعدام في الحالات التي لا يتم فيها امتثال الإجراءات القانونية لأرفع المعايير انتهاكا للقانون الدولي. ولذا من غير المناسب أن تفرض المحاكم العسكرية عقوبة الإعدام. وهناك دلائل أخرى على أن أشخاصا أبرياء قد تم الحكم عليهم بالإعدام ونُفذ فيهم حكم الإعدام نتيجة لأخطاء في الإجراءات الرئيسية. ولذا يجب على الدول التأكد من الشفافية في كل مرحلة وفي جميع الحالات التي يُحكم فيها بعقوبة الإعدام؛ على أن يتسلم الأشخاص المدانون وأسرهم وممثلوهم القانونيون معلومات كافية في الوقت المناسب عن حالتهم. وعلاوة على ذلك ينبغي اطلاع عموم الجمهور على سياسات وممارسات الحكومة المتعلقة بعقوبة الإعدام. ويعد عدم توفر الشفافية في تلك الحالات انتهاكا للحق في الحياة.

٢٨ - ومع أنه من واجب الدول التي تُبقي على عقوبة الإعدام مراعاة معايير دولية دقيقة جدا لفرض عقوبة الإعدام، فمن مسؤولية جميع الدول، بما فيها الدول التي ألغت تلك العقوبة، التأكد من أن البلدان التي لا تزال تلجأ إلى عقوبة الإعدام تطبقها فقط مع المراعاة الدقيقة لتلك المقتضيات. ولذا تناول التقرير التعاون والتواطؤ المحتمل بين الدول في الاستخدام غير القانوني لعقوبة الإعدام وحدد المقتضيات القانونية لكل من الدول التي أبقت عليها والدول التي ألغتها في الحالات التي يتم فيها تسليم المتهمين إلى البلدان التي تستخدم فيها عقوبة الإعدام. والمأمول فيه أن تؤدي تلك التوصيات إلى تفكير واف بشأن الكيفية التي يمكن بها التأكد من أن الدول التي لا تزال تفرض عقوبة الإعدام إنما تقوم بذلك فقط في حالات استثنائية وطبقا لمقتضيات دولية دقيقة. وأعلن في نهاية كلمته أنه يعتزم في نهاية عام ٢٠١٣ استخدام تكنولوجيا الأجهزة الآلية والمركبات الجوية التي يتم

التحكم فيها من بُعد والآثار المترتبة على ذلك فيما يتعلق بالحق في الحياة.

٢٩ - **السيد بيشيه** (سويسرا): قال إن الجهود المنسقة بين المقرر الخاص وبين المقرر الخاص المعني بالتعذيب جديرة بالإشادة. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالاتجاه نحو إلغاء عقوبة الإعدام ودعا الدول التي لا تزال تفرض عقوبة الإعدام إلى إلغائها. وأعرب عن موافقته على ضرورة أن تكفل الدول التي أبقت على تلك العقوبة جعل إجراءاتها القانونية شفافة ومراعية للإجراءات القانونية الواجبة، وألا تفرض عقوبة الإعدام إلا في أشد الجرائم خطورة. وأعرب عن الأمل في أن تعتمد الجمعية العامة قرارا يدعو إلى وقف عالمي للعمل بعقوبة الإعدام في هذه الدورة. وتساءل عن الكيفية التي يعتزم بها المقرر الخاص مواصلة عمله بشأن مسألة عقوبة الإعدام والحق في الحياة، وما إذا كان يظن أن من المناسب وضع إجراءات خاصة تتعلق بعقوبة الإعدام.

٣٠ - السيد مالك - دونالد (سورينام) استأنف رئاسة الجلسة.

٣١ - **السيدة سيد** (النرويج): قالت إن وفد بلدها يؤيد التوصية الواردة في التقرير بضرورة قيام الأمين العام بإجراء دراسة استقصائية لجميع الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام لتحديد مدى امتثالها للالتزامات المتعلقة بالشفافية. وسيكون من المفيد أيضا تزويد الدول التي أبقت على تلك العقوبة بمبادئ توجيهية عملية عن كيفية الامتثال إلى المعايير الدولية ذات الصلة في التقرير المقبل. وقالت في نهاية كلمتها إن من المهم تنسيق الجهود لتقييد استخدام عقوبة الإعدام وتنفيذ معايير حقوق الإنسان بالنسبة للعقوبات التي فُرضت بشأن الجرائم ذات الصلة بالمخدرات، وذلك في جملة أمور، مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. وتساءلت عن الخطوات التي يمكن أن تتخذها الدول لضمان التعاون الفعال في هذا الصدد.

٣٢ - **السيد نيو** (سنغافورة): قال إن وفد بلده يعتقد أن آليات الإعدام خارج القضاء وبإجراءات موجزة وتعسفا لا مكان لها في أي مجتمع وأنه يدين بشدة عمليات الإعدام هذه، وهي للأسف كثيرا ما تتم دون عقاب. ومن ناحية أخرى لم يتبين كيف يشكل تطبيق عقوبة الإعدام وفقا للإجراءات القانونية الواجبة والضمانات القضائية، عمليات إعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا. ويرفض وفد بلده بصورة قاطعة حجة المقرر الخاص بأن الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام أو استخدامها كعقوبة لجرائم غير جرائم القتل العمد تعد تعسفا. فليس هناك صك دولي يحظر استخدام عقوبة الإعدام، كما أنه لا يوجد توافق دولي في الآراء لصالح عقوبات الإعدام الإلزامية أو ضدها بالنسبة لمن يتبين أنهم مذنبون بالاتجار في المخدرات، نتيجة لمحاكمة عادلة. والاتجار بالمخدرات جريمة خطيرة لها أثر خبيث وواسع النطاق على المجتمع برمته. وبلده أحد الدول التي تعتبر ذلك جريمة من أخطر الجرائم يعاقب عليها بالإعدام. وأي نقاش بشأن هذا الموضوع ينبغي أن يأخذ في الاعتبار حقوق من دُمرت حياتهم ومجتمعاتهم المحلية نتيجة لهذه التجارة.

٣٣ - وأردف قائلا إنه بموجب القانون الدولي يتمتع كل بلد بالحق السيادي في تقرير نظام العدالة الجنائية فيه. وإن تطبيق بلده لعقوبة الإعدام ليس تعسفا بأي طريقة؛ وهناك إطار قانوني قوي يتأصل فيه افتراض البراءة. ولذا يرى وفد بلده أن نطاق ولاية المقرر الخاص لا يشمل عقوبة الإعدام. وتساءل في ختام كلمته عما إذا كان المقرر الخاص يعتبر أن عدد عمليات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا في حالات النزاع المسلح قد ساءت في العام السابق وما هي شواغله الرئيسية في هذا الصدد.

٣٤ - **السيد غيرتس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن التقرير يوضح المتطلبات الدقيقة للتطبيق القانوني لعقوبة الإعدام ويشجع الحكومات على الرد بصورة إيجابية على طلبات زيارة بلدانهم التي يقدمها المقرر الخاص. وطلب إلى المقرر الخاص أن يوضح بمزيد من التفصيل ما اكتنف مناقشة الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باعتبارها استثناء، على النحو المبين في الفقرة ٤٢ من تقريره. ونظرا لوجود أدلة متزايدة بشأن الحكم بالإعدام على أشخاص أبرياء وتنفيذ الحكم فيهم، فما الذي يمكن أن تقوم به السلطات الوطنية لمنع تلك الحالات المأساوية؟ وطلب في ختام كلمته، مزيدا من التفاصيل بشأن دور الجهات الفاعلة من غير الدول في عمليات الإعدام غير القانونية.

٣٥ - **السيد نيومان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يشاطر شواغل المقرر الخاص بشأن استخدام عقوبة الإعدام التي تنتهك المعايير الدولية، بيد أنه يشير إلى أن عقوبة الإعدام مسموح بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في بعض الحالات المحددة. ولذا فإن وفد بلده يحث الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام على أن تستخدمها بما يتماشى مع التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان الدولية، وذلك فيما يتعلق بالشفافية والإجراءات القانونية الواجبة وكعقوبة لأشد الجرائم خطورة فحسب. وتساءل عما يمكن أن يقوم به المجتمع الدولي والمجتمع المدني لجمع المعلومات بشأن الممارسات الوطنية.

٣٦ - **السيد موسوتي** (كينيا): قال إن وفد بلده يشيد بالعدد المتزايد من البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام أو اعتمدت وقف العمل بها. ومن ناحية ثانية، فمع أهمية تفهم الدول للفرق بين فرض عقوبة الإعدام بصورة قانونية وحالات القتل خارج القضاء، فليس من الواضح أن نطاق ولاية المقرر الخاص يشمل عقوبة الإعدام. وطلب إلى المقرر الخاص أن يوضح كيف يمكن مقارنة عقوبة مقررة قانونا بسبب جريمة خطيرة بعملية قتل خارج القضاء. والبلدان التي تستمر قوانينها الجنائية في السماح بعقوبة الإعدام إنما تفعل ذلك وفقا لتقديرها؛ فليست المسألة إذن مسألة حقوق إنسان، بل مسألة قانونية. وبالرغم من أن بلده أبقى على عقوبة الإعدام في التشريع، فلم يتم تنفيذ أي حكم إعدام لما يزيد على ٢٥ عاما. وتساءل عن الخطوات التي يمكن أن تتخذها حكومته للانتقال من مرحلة الوقف الفعلي لعمليات الإعدام إلى الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام.

٣٧ - **السيدة موزولينا** (الاتحاد الروسي): تساءلت عما إذا كان المقرر الخاص يعتزم دراسة استخدام طائرات بلا طيار وأجهزة يتم فيها التحكم من بُعد للاضطلاع بعمليات قتل خارج القضاء، وما إذا كان استخدام ذلك يشكل عملا إرهابيا، ولا سيما في ضوء الوفيات الكثيرة للمدنيين.

٣٨ - **السيد دي سيلوس** (البرازيل): قال إن وفد بلده يشجعه أن يرى القيود المفروضة على استخدام عقوبة الإعدام المبينة في التقرير. وأضاف قائلا إن بلده لم يفرض أو ينفذ عقوبة الإعدام في السنوات العشر الأخيرة وأن حكومته تؤيد وقفا لهذه العقوبة على الصعيد العالمي. والبرازيل طرف أيضا في اتفاقات دولية مختلفة تحظر الحكم بالإعدام على السكان الضعفاء، من قبيل القُصَّر، والحوامل، أو كبار السن.

٣٩ - **السيدة نغوين كام لينه** (فييت نام): قالت إن حكومة بلدها توافق على أن عقوبة الإعدام ينبغي ألا تُفرض إلا بواسطة محاكم مختصة بالنسبة لأشد الجرائم خطورة، وأضافت أنها ترحب بالقيود على استخدام عقوبة الإعدام. ومع ذلك فإن تلك مسألة تتعلق بالعدالة الجنائية، وللدول الحق السيادي في أن تبت في تلك المسائل، استنادا إلى

خصائصها الوطنية. ويعتبر كثير من الدول أن عقوبة الإعدام ناجعة، وتفرض تلك الدول تلك العقوبة وفقا للقانون الدولي. وفي بلدها ثمة ٢١ جريمة خطيرة يعاقب عليها بالإعدام وهناك ضمانات تكفل مراعاة حقوق المتهم، ومراجعة الأحكام قبل تنفيذها، وإبلاغ وسائط الإعلام الجماهيرية بجميع أحكام الإعدام. وكان الأولى باالمقرر الخاص أن ينتهز الفرصة للتركيز على عمليات الإعدام الكثيرة خارج القضاء وبإجراءات موجزة وتعسفا التي جرت أثناء النزاعات المسلحة.

٤٠ - **السيد هيتز** (المقرر الخاص المعني بمسألة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا): قال إن ما بين ٢٠ إلى ٢٥ في المائة من اتصالاته شملت مسائل تتعلق مباشرة بعقوبة الإعدام. ولذا فإنه سيواصل التأكد من مراعاة وتنفيذ المعايير الدولية بشأن تلك المسألة. وثمة احتمال لإنشاء إجراء خاص مستقل جديد معني بعقوبة الإعدام، بيد أن ذلك يعتمد على الموارد المالية وغيرها من الموارد المتاحة لأصحاب الولايات. وأشار علاوة ذلك، إلى الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٠٨ والفقرة ٧ (هـ) من قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٣ وقد تضمنتا أحكاما بشأن قيام المقرر الخاص برصد فرض عقوبة الإعدام. ويركز كثير من النظم الإقليمية أيضا الاهتمام على تلك القضية، مثل إنشاء فريق عامل مخصص ضمن المنظومة الأفريقية، وشجع الجهود المبذولة للعمل مع وكالات أخرى، ولا سيما تلك التي تعمل في مجال سياسة الإنفاذ المتعلقة بالمخدرات، للتأكد من عدم إضفاء مشروعية على عقوبة الإعدام. وثمة شاغل آخر يتمثل في أن جهات فاعلة من غير الدول تشجع استخدام عقوبة الإعدام بما يخالف المعايير الدولية، وذلك بتوفير الموارد والمساعدة المالية للنظم القانونية الوطنية.

٤١ - واستطرد قائلا إنه قد حدث تحول في السنوات الأخيرة من جانب كثير من الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام بحيث تفرض عقوبة الإعدام فقط في الحالات المتعلقة بأشد الجرائم الجنائية خطورة، بدلا من فرضها في حالات الجرائم الأخلاقية أو الدينية. ورغم ذلك فمن الضروري أن توجد ضمانات إجرائية قانونية دقيقة تضمن عدم تنفيذ أحكام إعدام في أشخاص أبرياء. وإذا لم تكن مثل تلك الضمانات موجودة، فإن وقف تنفيذ أحكام الإعدام هو السبيل الموصى به من جانب الجمعية العامة. ويسمح الوقف أيضا للمواطنين بأن يلحظوا عدم زيادة معدلات الجرائم. ويمكن عندئذ للحكومات الانتقال إلى إلغاء عقوبة الإعدام بالكامل. وأبرز حالة جنوب أفريقيا، حيث قررت المحكمة الدستورية إلغاء عقوبة الإعدام.

٤٢ - وردا على سؤال وجهه ممثل الولايات المتحدة، أشار إلى أن نُظم الإشراف الدولي ألقت بالعبء على الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام بأن تثبت أن تلك العقوبة تُفرض وفقا للمعايير الدولية؛ وإلا فستعتبر الأدلة المتجمعة من مصادر أخرى قاطعة. وتعد الخطوات التي اتخذها كثير من الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام، مثل فييت نام لتقييد استخدام عقوبة الإعدام في حدود القانون الدولي اتجاها يستحق أن يحظى بالترحيب. وأعلن في نهاية كلمته أن تقريره المقبل سيدرس استخدام طائرات بدون طيار في إطار القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي، ولا سيما في حالات النزاع المسلح.

٤٣ - **السيدة كنول** (المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين): قدمت تقريرها إلى الجمعية العامة (A/67/305) وقالت إنها قامت بزيارة رسمية إلى باكستان وستقوم قريبا بزيارة للسلفادور؛ وسيقدم التقريران المعنيان إلى مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٣. وأعربت عن شكرها لحكومة الاتحاد الروسي لدعوتها لإجراء زيارة في عام ٢٠١٣ وشجعت حكومات الأرجنتين وبنغلاديش والصين وفيجي والهند وجمهورية إيران الإسلامية، وكينيا

وماليزيا وملديف وميانمار ونيبال والفلبين وتوغو والولايات المتحدة وجمهورية فنزويلا البوليفارية وزمبابوي على النظر في توجيه دعوة لإعمال ولايتها.

٤٤ - وأضافت قائلة إن التقرير الذي قدمته يركز على موضوع الفساد القضائي، ويحدد العناصر اللازمة للحيلولة دون تهيئة الظروف التي تؤدي إلى فساد المسؤولين في الجهاز القضائي فضلا عن نوع الدعم اللازم لتعزيز قدرتهم على مكافحة كل أشكال الفساد. ويحلل التقرير أيضا آثار الفساد ويتناول الدور الأساسي الذي يمكن أن يقوم به جهاز قضائي مستقل للمساعدة على منع الإفلات من العقاب. وتستند توصياتها إلى المبادئ والمعايير الدولية المتعلقة باستقلال القضاة، والمدعين العامين، والمحامين فضلا عن وجود تشريع دولي بشأن الفساد ويرمي إلى تعزيز حقوق الإنسان واحترام استقلال العدالة.

٤٥ - ومضت قائلة إن تفشي ظاهرة الفساد على نطاق واسع يقوض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والديمقراطية وسيادة القانون. ويحدد التقرير شروطا عديدة يمكن أن تسعى الدول من أجلها للتخفيف من ذلك كوسيلة للكشف عن الفساد وردعه. وقالت إنها قررت أن مسألة الفساد القضائي تستحق تحليلا متعمقا بعد أن لاحظت تفشيها بشكل مباشر وبعد أن أعربت عن قلقها في مناسبات كثيرة بشأن تقارير عن الفساد في مجال القضاء والمهنة القانونية. ويقوض الفساد القضائي الذي يمتد ليشمل فترة ما قبل المحاكمة وأثناء إجراءات المحاكمة، تسوية المنازعات وإنفاذ أحكام المحكمة، حماية حقوق الإنسان ويهدد استقلال القضاء وأعضاء المهنة القانونية. واستطردت قائلة إنها قد قصرت تحليلها على الفساد القضائي الذي يمس القضاة والمدعين العامين والمحامين، ولو أن مسألة الفساد فيما بين أفراد الشرطة، وموظفي المحاكم، والموظفين المسؤولين عن إنفاذ الأحكام القضائية، لها نفس القدر من الأهمية.

٤٦ - واسترسلت قائلة إن الفساد في نظام العدالة يضعف ثقة الجمهور في مؤسسات العدالة، مما يؤدي إلى زيادة استمرار أعمال الفساد ويعيق عمليات الديمقراطية والعمليات ذات الصلة بالتنمية. وفي هذا السياق، تعتمد مصداقية النظام القضائي برمته على نظرة الجمهور إلى استقلاله وحياده. والذين يعيشون في ظل الفقر يصبحون بصفة خاصة ضحايا للنُظم الفاسدة ويتعرضون لأشكال مختلفة من التمييز. ويفضي عدم الثقة بالقضاء أيضا إلى نقل النزاع بشأن التسويات إلى نُظُم غير رسمية، كثيرا ما لا تتقيد بالمبادئ الأساسية للحياد والنزاهة وعدم التمييز والإجراءات القانونية الواجبة.

٤٧ - وتقتضي مكافحة الفساد القضائي ومنعه أن تعمل الدول الأعضاء على تعزيز القضاء من الداخل، ووضع ضمانات مؤسسية تكفل استقلاله عن مصالح الموظفين العموميين والجهات الفاعلة في القطاع الخاص. وفي الوقت ذاته، يجب تدريب كل الجهات الفاعلة في نظام العدالة وبخاصة القضاة، والمدعين، والمحامين، على نحو سليم، فيما يتعلق بمدونات الأخلاق ومعايير السلوك التي تخص كلا منهم، وبالتشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بالفساد، والمعايير الدولية المتعلقة بالأداء السليم لمهامهم، وبقانون حقوق الإنسان الدولي، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة. وينبغي أن تبين المدونات الأخلاقية بوضوح الإجراءات التأديبية التي تتخذ ردا على سلوك غير مقبول. وعلاوة على ذلك، يلزم وجود آليات فعالة تتناول التقارير أو الأدلة المتعلقة بأعمال الفساد في المنظومة القضائية. وينبغي أن تنشئ تلك الآليات جهات معنية مناسبة وأن تضمن الحق في محاكمة عادلة حيث أن الاتهامات بالفساد التي لا أساس لها تستخدم أحيانا لتهديد استقلال القضاء.

٤٨ - ويمكن للدول الأعضاء أيضا أن تسعى إلى إضفاء طابع مؤسسي على المساعدة المقدمة إلى القضاة والمدعين

العامين والمحامين لأغراض التحقيق والمحاكمة والمعاقبة على أعمال الفساد، سواء عن طريق نُظُم العدالة الجنائية أو المدنية أو الإدارية. فمثلا، ينبغي إنشاء وكالات لمكافحة الفساد ودعمها كوسيلة لتعزيز الشفافية. وينبغي أن تعمل تلك الوكالات كوحدات تقنية إدارية تقوم بالإبلاغ عن أعمال الفساد والتنديد بها، وأن تحظى بالمساعدة من الإجراءات الجنائية عند طلبها. ويمكن أن يؤدي إنشاء محاكم متخصصة للتحقيق في أعمال الفساد أيضا إلى تحسين نوعية التحقيقات وجمع الأدلة، بشرط أن يتم تدريب الشرطة والمدعين والقضاة تدريبا كافيا وأن يزودوا بالموارد السليمة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تُلغي الدول الأعضاء الحق المتعلق ”بالضمانات الخاصة“ للمسؤولين الرفيعي المستوى في نظام العدالة.

٤٩ - واسترعت الاهتمام إلى حالة محكمة جرائم الحرب الكمبودية والتي ضعف عملها بصورة خطيرة نظرا للافتقار إلى الموارد المالية. وأضافت قائلة إنه بالرغم من المصاعب التي أدت إليها الأزمة الاقتصادية العالمية بالنسبة للدول الأعضاء، فمن غير المقبول أن يؤدي الافتقار إلى الدعم المالي إلى تهديد وجود الهيئة المسؤولة عن محاكمة المسؤولين عن إحدى أبشع المذابح التي شهدها المجتمع الدولي على الإطلاق. ومن المهم للغاية أن يقدم مرتكبو تلك الجرائم إلى العدالة وأن يعوض ضحاياهم عما تعرضوا له من معاناة. ويجب أن تواصل الدول والمنظمات الدولية تزويد المحكمة بالموارد المناسبة لضمان استقلالها، مع مطالبتها في الوقت ذاته بالسير في أعمالها بنزاهة وحياد واستقلالية. ويتعين أيضا أن تدير المحكمة ميزانيتها بأقصى قدر من الشفافية لتضمن الاستخدام السليم للموارد ومنع الفساد من التغلغل في أنشطتها.

٥٠ - وينبغي أن تمارس أي استراتيجيات تستخدم في مجال مكافحة الفساد في القضاء، ضمن إطار قانوني مقرر ينص على مراعاة وتعزيز استقلال نظام العدالة وحياده. وبتوفير ضمانات ضد الفساد، يمكن للدول أن تسهم إسهاما كبيرا في قدرة نظام العدالة فيها على العمل وفقا للمعايير الدولية، والدفاع عن حقوق الإنسان وضمان سيادة القانون.

٥١ - **السيد فيصل** (ملديف): قال إن وفد بلده يقدر تقييم المقررة الخاص لآثار الفساد القضائي وتأكيدها على تعزيز استقلال النظم القضائية ومساءلتها، وهو ما يعد ضروريا لأداء أي هيكل حوكمة. وتمشيا مع مبادرات الأمين العام بشأن تعزيز سيادة القانون، ستتخذ ملديف تدابير لتعزيز قطاع العدالة فيها وهيئات الحكومة التي تشرف على الإنفاق العام والمساءلة المالية. وفي ضوء تلك الإصلاحات، ثمة اهتمام عميق باستضافة زيارة من جانب المقررة الخاصة؛ وستتخذ الترتيبات المناسبة لتحديد موعد تلك الزيارة.

٥٢ - **السيدة موزولينا** (الاتحاد الروسي): قالت إن برنامج حكومتها لمكافحة الفساد يشمل نشر أحكام المحاكم والأحكام القضائية على شبكة الإنترنت، مما يتيح للجمهور الحصول على المعلومات المتعلقة بالإجراءات والتحقيقات الجنائية. وسألت المقررة الخاصة عما إذا كانت ترى أن تلك الإجراءات فعالة في مكافحة الفساد.

٥٣ - **السيد نيومان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يشعر بالقلق بشأن تقارير عن محاولات لترويع أعضاء هيئات القضاء عن طريق التهديدات والاعتداءات؛ وفي حالة حدثت مؤخرا بشكل لافت هوجم أحد أعضاء مفوضية الجهاز القضائي بقسوة في وضح النهار، وأفلت مهاجموه من العقاب، مما أبرز جسامة المشكلة. وتساءل عما إذا كانت تلك الهجمات على أعضاء الجهاز القضائي آخذة في الازدياد في دول أو مناطق محددة وعن الطريقة التي يتسنى بها للمجتمع الدولي أن يضمن مساءلة مرتكبي تلك الهجمات. وأعرب عن رغبته أيضا في أن يعرف أهم

إجراءات تجنيب أعضاء الجهاز القضائي تدخل الجهات الفاعلة السياسية.

٥٤ - **السيد غيرتس** (الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي يولي أهمية للجهود المبذولة لكفالة استقلال القضاء. وفي هذا الصدد، فإنه يرحب بالإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (A/67/L.1*)، وبخاصة إشارته إلى أهمية استقلال النظام القضائي والحاجة إلى جعل مؤسسات العدالة أكثر استجابة لاحتياجات الأفراد كافة.

٥٥ - وأضاف قائلا إنه وإن كان استقلال القضاة ضمانة بالغة الأهمية لأداء نظام العدالة، فلا ينبغي أن يشكل عقبة لضمان مساءلة القضاة والمدعين العامين في حالات الفساد. والتمس أمثلة لآليات المساءلة الجيدة في النُظُم القضائية وأفضل الممارسات في الإبلاغ عن حالات الفساد الواسعة النطاق.

٥٦ - **السيدة كنول** (المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين): قالت إنها ستتشاور مع حكومة ملديف من أجل ترتيب زيارة في عام ٢٠١٣. وتشجع الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على القيام بذلك. واسترعت أيضا اهتمام الدول الأعضاء إلى حلقة النقاش بشأن الأثر السلبي للفساد على التمتع بحقوق الإنسان والتي قرر مجلس حقوق الإنسان عقدها في دورته الثانية والعشرين (A/HRC/21/L.13).

٥٧ - ومضت قائلة إنه عندما لا يكون النظام القضائي مستقلا يمكن أن تتدخل الدوافع السياسية والاقتصادية، مباشرة أو بصورة غير مباشرة، في سيادة القانون، وتسفر عن انتهاكات لحقوق الإنسان. وقد أعرب القضاة وقضاة الصلح وموظفو المحاكم عن مشاعر القلق بشأن عدم كفاية ميزانياتهم، وهذا عامل يفضي إلى الفساد. وفي بعض البلدان تُغلق أنظمة المحاكم أبوابها أسبوعيا بسبب نقص الأموال. وأكدت من جديد ضرورة أن تأذن الحكومات وتخصص ميزانيات كافية للقضاء، مما سيحول أيضا دون أي مفاوضات غير ملائمة بين القضاء وبين الفرعين التنفيذي أو التشريعي. وأضافت أنها سمعت أيضا تقارير كثيرة عن تدخل الفرع التنفيذي في شؤون القضاء. ومن ذلك مثلا دور وزير العدل وهو ممثل للسلطة التنفيذية، الذي كثيرا ما أسيء استخدامه، وذلك مثلا عن طريق تعيين قضاة لأسباب شخصية أو لإدارة الميزانيات.

٥٨ - وتعد الضمانات الملائمة والميزانيات الكافية ضروريتان لتوفير الإدارة الذاتية الكاملة للقضاء من أجل القيام بالتحقيق والمحاكمة وفرض العقوبة في قضايا الفساد الواسعة النطاق بين الموظفين العموميين، دون تدخل من جانب الفرع التنفيذي. وإضافة إلى ذلك، ينبغي وضع إجراءات تتناول الإجراءات التأديبية ضد القضاة المتهمين بالفساد، مما سيضع ضغوطا خاصة على القضاة الذين يعالجون تلك القضايا. وقد يؤدي تعيين القضاة في مراكز في الفرعين التنفيذي أو التشريعي إلى إيجاد تضارب في المصالح ويجب تجنبه.

٥٩ - وفي حالات الفساد الواسع النطاق، ينبغي أن تستكشف الدول الأعضاء تعيين أو انتخاب مدعين لتنسيق جمع الأدلة بالاشتراك مع هيئات قضائية من بلدان أخرى. وأكدت إمكانية وجود قضاء مستقل وشفاف، ويشمل ذلك حتى في الدول الأعضاء التي تكافح الفساد في القطاع العام.

٦٠ - **السيدة مانجوو** (المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه) قدمت تقريرها إلى الجمعية العامة (A/67/227) وقالت إن التقرير يتناول العنف ضد النساء من ذوات الإعاقة، وتلك مشكلة يتم تجاهلها إلى حد كبير وتتخذ أشكالا فريدة وتسفرعن عواقب فريدة.

٦١ - وأضافت قائلة إنه بما يتمشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ينبغي أن تعتمد الدول الأعضاء نهجا يراعي الجنسين، ويشمل ذوي الإعاقة وفاء منها بالتزامها بأن تكفل الاستيعاب والشمول والدعم بشكل مناسب للأشخاص ذوي الإعاقة. وهذا النموذج الاجتماعي لتناول الإعاقة يدحض الافتراض بأن الإعاقة عجز، ويعرفها من منظور اجتماعي بدلا من المنظور الطبي.

٦٢ - وأردفت قائلة إن عوامل من قبيل المركز الاقتصادي، أو الجنس، أو اللغة كثيرا ما تجعل من النساء ذوات الإعاقة عرضة لأشكال متعددة من التمييز وتزيد من مخاطر معاناتهن من العنف. ويحدث العنف ضد النساء من ذوات الإعاقة في المنزل أو في المجتمع المحلي ويتم التغاضي عنه في كثير من الحالات أو ترتكبه الدولة. وقد يكون هذا العنف بدنيا، أو نفسيا، أو جنسيا، أو ماليا من حيث طبيعته ويأخذ في جملة أمور شكل الإهمال، والتحقير، والاحتجاز، والحرمان من الرعاية الصحية والتعقيم القسري.

٦٣ - والأرجح أن تعاني النساء من ذوات الإعاقة من العنف العائلي أكثر مما تعانيه النساء غير ذوات الإعاقة، كما يعانين من عواقب أشد نتيجة لعدم الإبلاغ الذي كثيرا ما يخشين القيام به أو لعدم مفارقة مرتكب الاعتداء بسبب الاعتماد عليه عاطفيا أو ماليا أو بدنيا. وكثيرا ما ينتُهك حقهن في إعمال اختياراتهن الجنسية والإنجابية. فعلى سبيل المثال يجرى تعقيمهن قسرا أو يجبرن على إنهاء حملهن الراغبات فيه — ويتم ذلك أحيانا بموافقة آبائهن، أو المؤسسات أو الأوصياء عليهن - أو يحُرمن من الحصول على الرعاية الصحية الإنجابية. والنساء نزيلات المؤسسات اللاتي يحتجن إلى خدمات الدعم يكُن أكثر ضعفا وعرضة لأشكال كثيرة من العنف، بما في ذلك العلاج النفسي القسري أو تناول عقاقير المؤثرات العقلية.

٦٤ - ولا تعترف أنظمة المحاكم بصورة منهجية، بالنساء ذوات الإعاقة كشهود لهن أهلية الإدلاء بالشهادة، وذلك موضوع أصبح يسبب المشاكل بصفة خاصة في القضايا التي تنطوي على اعتداء جنسي. وأسهم الاتجاه إلى معاملة النساء من ذوات الإعاقة العقلية كأطفال في عدم الأخذ بشهادتهن في قضايا الإعتداء الجنسي التي قلما تُنظر أمام المحاكم. وتنظر وكالات إنفاذ القانون إلى النساء ذوات الإعاقة اللاتي يحتجن إلى أماكن إقامة على سبيل المساعدة باعتبارهن بلا مصداقية وترفض تلك الوكالات حالاتهن. وتواجه الشهود من ذوات الإعاقة حواجز تعترض مشاركتهن في نظام العدالة برمته، بما في ذلك في المؤسسات، وفي أماكن الإقامة الفعلية وفي سير الإجراءات القانونية.

٦٥ - ومن الصعب تحديد ما إذا كان قد طرأ تحسُّن في الاستجابة للعنف ضد النساء من ذوات الإعاقة من حيث قيام الدول بتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة وحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة. فكثير من الدول يفتقر إلى سياسة محددة بشأن الإعاقة، بينما تلك التي توجد بها أنظمة وبرامج من هذا القبيل لم تتناول بالتحديد حقوق النساء من ذوات الإعاقة. وفي بعض البلدان تقوم بعض منظمات المجتمع المدني بإجراء البحوث وتقدم خدمات وتدريب بشأن منع العنف ضد النساء من ذوات الإعاقة، والاستجابة له؛ وقد أدى الاستخدام الابتكاري للإنترنت أيضا إلى تحسين نشر المعلومات وتقاسم الخبرات. وقد أوصت المقررة الخاصة بوضع مواد تدريبية مناسبة لجميع القطاعات بالتعاون مع النساء من ذوات الإعاقة من أجل تعزيز مهاراتهن ولكي تكون المواد وثيقة الصلة بالموضوع.

٦٦ - وقد ركز تقريرها الذي قدمته إلى مجلس حقوق الإنسان لعام ٢٠١٢ (A/HRC/2016) على موضوع قتل النساء على أساس جنساني، وهو أمر يشهد ارتفاعا على الصعيد العالمي. والقتل الجنساني ليس حوادث معزولة؛ فتلك

الحالات هي الفعل النهائي الذي يُرتكب ضمن سلسلة من أعمال العنف في محيط الأسرة، أو المجتمع المحلي، أو المنظومة الحكومية ويمثل هذا أكثر أشكال العنف تطرفا ضد المرأة. ويوفر التقرير لمحة عامة للمظاهر العالمية لعمليات القتل تلك، والتي تشمل قتل النساء نتيجة العنف من جانب شريك حميم، أو استجابة لاتهامات بممارسة السحر، أو باسم ''الشرف'' وفي سياق النزاعات المسلحة؛ وأشكال القتل العنيف الجسيمة من قبيل تلك االمتعلقة بأنشطة العصابات، والجريمة المنظمة، وسلاسل الاتجار في الأشخاص والمخدرات؛ وأعمال القتل نتيجة الانتماء للشعوب الأصلية، وبسبب التوجه الجنسي، والهوية الجنسية، أو قتل الإناث.

٦٧ - ولكي تمتثل الدول لالتزامها ببذل العناية الواجبة بمنع قتل النساء، وضعت تلك الدول تشريعات مناسبة، وقامت بحملات توعية ووفرت التدريب للجماعات الفنية، بما في ذلك الشرطة، والمدعين، وأعضاء الجهاز القضائي. كما أعد بعض الدول أيضا خطط عمل وطنية متعددة القطاعات بشأن العنف ضد المرأة. ودعت المقررة الخاصة في تقريرها الدول إلى استخدام نهج كلي في جميع التدابير لمنع أعمال القتل الجنسانية والتصدي لها.

٦٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت المقررة الخاصة بزيارات قطرية إلى الأردن، وإيطاليا، والصومال، وجزر سليمان، وبابوا غينيا الجديدة، وتلقت ردودا إيجابية على طلباتها لزيارة البوسنة والهرسك، وكرواتيا، والهند، وجنوب أفريقيا. وقالت إنها تتطلع أيضا إلى تلقي ردود إيجابية من حكومات بنغلاديش، ونيبال، وطاجيكستان، وأوزبكستان، وجمهورية فترويلا البوليفارية وزمبابوي على طلباتها للقيام بزيارات لها.

٦٩ - وإبَّان زيارتها للأردن في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (انظر A/HRC/20/16/Add.1) قامت بتحليل مختلف مظاهر العنف ضد المرأة في البلد، من قبيل العنف العائلي، والتحرش الجنسي، والعنف الجنسي، وأعمال القتل الجنسانية والعنف ضد العمال المترليين المهاجرين واللاجئات. وأضافت قائلة إن وضع المرأة في البلد ما برح يتغير تدريجيا، ومن ناحية المبدأ، تتمتع النساء بحقوق متساوية مع الرجال فيما يتعلق بالمشاركة السياسية، والتعليم والوظائف. وعلى الرغم من إقرار كثير من التعديلات التشريعية الإيجابية فقد أعاق تنفيذها استمرار المعايير الثقافية الأبوية، مما أسفر عن تمييز فعلي، بينما لا يزال التشريع الحالي يميِّز ضد المرأة في مسائل من قبيل حقوق المواطنة، وحقوق الضمان الاجتماعي. وقد أشادت المقررة الخاصة باعتماد قانون محدد بشأن العنف العائلي، بيد أنها أعربت أيضا عن القلق بسبب تشديد هذا القانون على المصالحة الأسرية، التي قد تضر فيما يتعلق بحماية حقوق المرأة. وأعربت عن ترحيبها أيضا بإنشاء مأوى جديد متخصص يوفر بديلا لإيداع النساء في السجون بدعوى حمايتهن.

٧٠ - وبالرغم من إحراز المرأة والفتاة في الأردن تقدما كبيرا فيما يتعلق بالمنجزات التعليمية فإنهما لا تشكلان إلا ١٤ في المائة فقط من القوة العاملة في البلد. ونظرا لأن معظم النساء لا تزلن يقمن بأدوار تقليدية، فإن النهج القانوني أو البرنامجي الصرف لن يكفي لتحقيق مساواة المرأة. وتحتاج المرأة إلى المزيد من الحوافز لالتماس التعيين في القطاع الخاص واختيار حياتها الوظيفية بناء على مصلحتها وعلى الاحتياجات الإنمائية للبلد.

٧١ - وقالت إنها علمت أثناء زيارتها للصومال في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (انظر A/HRC/20/16/Add.3) بوجود نقص في آليات المساءلة والإبلاغ الموضوعي بشأن الكثير من أشكال العنف ضد المرأة والفتاة. وتشمل تلك الأشكال العنف الجنسي، ولا سيما ضد النساء المشردات داخليا، والعنف العائلي، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وحالات

الزواج القسري. وهناك نقص أيضا في الخدمات المتخصصة للناجيات من العنف وساهم ذلك في إسكات أصواتهن. ومما زاد من تفاقم عدم الكشف عن العنف العائلي، الذي لا يزال أكثر أشكال العنف استشراء ضد المرأة، النزاع الداخلي، وتشرد السكان وتوقف أداء السلطات. وقد راعى تقييمها للحالة في الصومال السياقات التاريخية والاجتماعية والبيئية. ولئن كانت هناك حاجة إلى إصلاح النسيج الاجتماعي للبلد وتنفيذ إصلاحات مؤسسية وسياسية واقتصادية، فلا ينبغي أن يستثني السعي من أجل تلك الأهداف التصدي للانتهاكات السابقة والحالية لحقوق الإنسان للمرأة.

٧٢ - وأشادت بالجهود الأولية للحكومة من أجل التصدي للعنف ضد المرأة، التي شملت مشروع قانون ضد تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وإنشاء فرقة عمل بشأن العنف القائم على نوع الجنس وتعيين نساء وزيرات وأعضاء في البرلمان من خلال سياسات الحصص، وحثت المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة على تقديم المساعدة إلى الصومال في متابعة وتنفيذ التوصيات الناجمة عن عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو ما قبلته الحكومة بالكامل.

٧٣ - واستطردت قائلة إن الكثير من البرامج التي تنفذها وكالات الأمم المتحدة والجهات المانحة والجهات المعنية الإنسانية الأخرى في الصومال مجزأة، وبالرغم من الموارد الكبيرة المخصصة لتعزيز قدرة السلطات على الاستجابة للعنف، لم تتحسن حياة الشعب الصومالي عموما ولا يزال الآلاف في غاية الضعف. ويلزم بذل المزيد من الجهود الإبداعية لإشراك المجتمع المدني في عمليات التنمية السياسية، ولا سيما في المشاريع التي تركز على تمكين المرأة.

٧٤ - واستطردت قائلة إنها في خلال زيارتها لإيطاليا (انظر A/HRC/20/16/Add.2) درست مسائل العنف العائلي وقتل الإناث؛ والعنف ضد النساء اللاتي يواجهن أشكال تمييز متعددة، بمن فيهن نساء الروما، والسنتي وغيرهن من المهاجرات، والمحتجزات، والنساء من ذوات الإعاقة، والأشخاص من مغايري الهوية الجنسانية. ولا يزال العنف ضد المرأة مشكلة كبيرة نظرا لأسباب هيكلية تتعلق بعدم المساواة والتمييز ضد المرأة. ويتسم إطار الحماية القانونية بالتجزؤ؛ فالعقوبة غير المناسبة ضد مرتكبي تلك الأعمال، وانعدام الجبر بشكل فعال قضيتان تثيران القلق.

٧٥ - ومضت قائلة إن العنف العائلي أكثر أنواع العنف شيوعا، فهو يؤثر فيما بين ٧٠ في المائة إلى ٧٨ في المائة من النساء الإيطاليات. ولم تأخذ الدراسات الإحصائية في الاعتبار بالضرورة، تفشي العنف ضد المرأة في مجتمعات الأقليات اللاتي يواجهن أشكالا متعددة من التمييز في القطاعين الخاص والعام. ولا يتم الإبلاغ عن مظاهر العنف العائلي بالقدر الكافي نظرا لسياق التوجه الأسري والأبوي للمجتمع، وانعدام الوعي بأن العنف في المنزل جريمة؛ وتبعية المرأة من الناحية الاقتصادية، والتصور بأن استجابة الدولة لتلك الشكاوى لن تكون مناسبة أو مفيدة.

٧٦ - ولا يمكن للحالة السياسية والاقتصادية التي تواجهها إيطاليا أن تبرر انخفاض الموارد المخصصة للتصدي للعنف ضد المرأة والفتاة. ودعت في هذا الصدد إلى استخدام عملي وابتكاري للموارد المحدودة المتاحة من أجل التصدي للحواجز الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تؤدي إلى استمرار العنف. ويمكن للقطاعات الحكومية وغير الحكومية أن توفر قدرا كبيرا من التجربة والخبرة في تقديم المساعدة القانونية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية لضحايا العنف ضد المرأة؛ ولا ينبغي افتقاد ذلك في ظل المناخ الاقتصادي الصعب.

٧٧ - وأشارت إلى التحضيرات التي بدأت لعقد اجتماع عام ٢٠١٣ للجنة وضع المرأة يركز على العنف ضد المرأة،

وأكدت من جديد ضرورة معالجة تجزئة الاستجابات لهذه المسألة؛ والحاجة إلى زيادة التركيز على تدابير المنع؛ فضلا عن الحاجة إلى نهج كلي تؤكده مراعاة عالمية الحقوق وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة.

٧٨ - **السيدة كوستا تشيفز** (المملكة المتحدة): تساءلت عن الكيفية التي يمكن بها للمجتمع الدولي التأكد من أن النساء ذوات الإعاقة تشملهن الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما أعربت عن رغبتها في أن تعرف كيف يتسنى للدول الأعضاء القضاء على سوء الفهم بأن ممارسة الجنس مع عذراء يمكن أن يؤدي إلى الشفاء من مرض فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وأشارت، إلى أنه كما أبرز تقرير المقررة الخاصة، تستهدف النساء ذوات الإعاقة للاتجار بهن كمشتغلات في مجال الجنس استنادا إلى فكرة نمطية مؤداها أنهن عذارى.

٧٩ - السيدة شيبانوفيتش (نائب الرئيس): تولت رئاسة الجلسة.

٨٠ - **السيدة هوفمان** (ليختنشتاين): أشارت إلى موضوع نقص تمثيل المرأة في عمليات المصالحة بعد النزاعات، وإلى أن هذه المسألة اكتسبت بروزا في الجمعية العامة عام ٢٠١١، وتساءلت عما إذا كانت المقررة الخاصة قد لاحظت إيلاء اهتمام أكبر لهذه المسألة فيما بين الدول الأعضاء.

٨١ - **السيدة بلودر** (النمسا): قالت إن خطة العمل الوطنية النمساوية لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تشمل أهدافا ترمي إلى القضاء على العنف ضد النساء ذوات الإعاقة. واستفسرت من المقررة الخاصة عن الطريقة التي يمكن بها للدول الأعضاء إصلاح أنظمة العدالة فيها لكي تدعم بصورة أفضل النساء ذوات الإعاقة اللاتي يبلغن عن معاناتهن من العنف وما إذا كانت قد وجدت أمثلة للممارسات الجيدة في هذا الصدد.

٨٢ - وأضافت أنه ينبغي بحث إمكانية إيجاد آليات للإجراءات الخاصة من أجل التعاون مع لجنة التنمية الاجتماعية وتساءلت عن سُبُل تعاون المقررة الخاصة في الوقت الراهن مع اللجنة والطريقة التي يمكن بها تحسين تلك الجهود.

٨٣ - **السيدة مولستاد** (النرويج): قالت إن الرجال والفتيان يمكنهم من خلال الأدوار التي يقومون بها كآباء، أو أخوة، أو قادة، الإسهام في القضاء على المستويات المرتفعة للعنف ضد المرأة. والتمست التوجيه من المقررة الخاصة فيما يتعلق بإشراك الرجال والفتيان في النهوض ببرنامج حقوق المرأة، تلك المهمة التي تمثل تحديات خاصة وقد تنطوي على تكاليف كبيرة بالنسبة للدول الأعضاء.

٨٤ - **السيد هيساجيما** (اليابان): أعرب عن رغبته في أن يعرف الطريقة التي تعمل بها الوكالات الكثيرة التابعة للأمم المتحدة وأصحاب الولايات، معا للتصدي للشواغل المشتركة. فعلى سبيل المثال ما هي الطريقة التي تعمل بواسطتها المقررة الخاصة مع الهيئات المعنية بالقضايا الجنسانية، مثل لجنة وضع المرأة، والهيئات المكرسة لقضايا الإعاقة، مثل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟

٨٥ - **السيد نسور** (الأردن): قال إنه بينما تتناول حكومته التوصيات المقدمة من المقررة الخاصة بطريقة بناءة، فإنها تود أن تصحح العديد من البيانات غير الدقيقة الواردة في تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/20/16/Add.1). فحكومة الأردن لا تحرم اللاجئات والأطفال من حقوقهم في الرعاية الصحية والتعليم العام. والواقع أن الأردن يستضيف عددا كبيرا من اللاجئين الفلسطينيين والعراقيين، وهذا عمل ينبغي أخذه في الاعتبار في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط. وعلاوة على ذلك، فإن حكومته لا توافق على التأكيد بأن التعديل الوارد في المادة ٦ من الدستور يعزز النظرة التقليدية

إلى المرأة بوصفها أما تحتاج إلى الحماية. فتلك المادة التي ترمي إلى حماية الأمهات والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من إساءة المعاملة والاستغلال، تشكل في حقيقة الأمر أساسا قانونيا مهما لمكافحة العنف ضد المرأة.

٨٦ - واستفسر من المقررة الخاصة عن تقييمها لآثار المنظمات النسائية العربية على التنظيمات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة.

٨٧ - **السيدة بيرغس** (كندا): قالت إن العمل الذي قامت به كندا فيما يتعلق بقرار مجلس حقوق الإنسان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة والفتاة يوضح الأهمية التي توليها لذلك الموضوع. وقد أعدت حكومة بلدها برامج هادفة من أجل التصدي للتحديات التي تواجه النساء ذوات الإعاقة وتدعم إدراجهن ومشاركتهن في المجتمع. وعلاوة على ذلك فإنها تعترف بأن مثل أولئك النساء أتين بمنظور مهم لقضايا السلام والأمن. واستفسرت من المقررة الخاصة عما إذا كانت قد لاحظت أي اتجاهات إيجابية في التصدي للعنف ضد النساء ذوات الإعاقة.

٨٨ - **السيد غيرتس** (الاتحاد الأوروبي): أعرب عن رغبته في أن يعرف ما الذي يمكن أن تقوم به الدول الأعضاء لتضمن إدراج النساء ذوات الإعاقة في أنشطة المصالحة بعد النزاعات. كما تساءل أيضا عن الدور الذي يمكن أن تقوم به منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك أصحاب ولايات حقوق الإنسان الآخرين في تلك العملية. واستفسر في ختام كلمته عن الطريقة التي يمكن بها للدول الأعضاء تحسين جمع البيانات المصنفة، بما في ذلك البيانات القابلة للمقارنة بين الدول، والطريقة التي يمكن بها استخدام تلك البيانات لمكافحة العنف ضد المرأة.

٨٩ - **السيد موسوت** (كينيا): قال إن وفد بلده يرحب بالتقارير عن التقدم المحرز في الصومال تجاه وضع إطار تشريعي لمكافحة العنف ضد المرأة. وأضاف قائلا إن حكومة بلده بمساعدة المجتمع الدولي ما برحت تقدم الدعم إلى اللاجئين الصوماليين الذين بلغ عددهم حوالي المليون في البلد. والتمس مقترحات لتقديمها إلى المجتمع الدولي من أجل توفير المزيد من الحماية للاجئات ذوات الإعاقة، اللاتي يواجهن أشكالا متعددة من التمييز، نظرا لأن كينيا وحدها لا يمكنها تلبية تلك الاحتياجات الضخمة.

٩٠ - **السيد بيشيه** (سويسرا): سأل المقررة الخاصة عما إذا كان قد تم توثيق أفضل ممارسات التصدي لمشكلة التمييز المتعدد ضد النساء ذوات الإعاقة. وقال إن سويسرا تطلب دراسة مسألة التعقيم القسري للنساء ذوات الإعاقة، بشكل أوثق، بسبب انعدام الحماية القانونية المناسبة لحقوقهن الإنجابية.

٩١ - **السيدة مانجو** (المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه): قالت إن فترات النزاع وما بعد النزاع كثيرا ما تسبب حالات إعاقة وتحجب في نفس الوقت احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، مما يخلق تحديات خطيرة فيما يتعلق بتوفير المساعدة الإنسانية بشكل كاف وإدراج النساء في عمليات المصالحة.

٩٢ - وأضافت قائلة إن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تجعل الدول الأعضاء مسؤولة عن ضمان توفير أماكن الإقامة المناسبة، والإدماج، وخدمات الدعم. وقد قصرت بعض الدول مفهوم أماكن الإقامة على أماكن الإقامة الفعلية، الأمر الذي يضر بالمشاركة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء ذوات الإعاقة المتأثرات بالعنف. وينبغي أن يشمل مفهوم الإدماج المشاركة في عمليات اتخاذ القرار. وفي سياق التعقيم والإجهاض، ينبغي أن تسعى الدول لوضع أنظمة تكفل الموافقة الحرة والمدروسة، بما في ذلك في الحالات التي يعين فيها طرف ثالث لإبداء موافقته بالنيابة عن امرأة ذات

إعاقة. وينبغي تخصيص موارد لخدمات الدعم من خلال ميزانيات مخصصة في أوقات النزاع، والفترات الانتقالية وفترات السلام، على نحو ما أوصت به المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وقد توصلت البحوث التي أجراها القطاع الأكاديمي إلى أن الدول الأعضاء قلما تؤسس سياساتها العامة على إطار يستند إلى الحقوق.

٩٣ - وأردفت قائلة إنها تشاورت مع المقررة الخاصة بشأن الحق في التعليم، وكانت قد درست القضايا المتعلقة بالإعاقة، ومع المقررة الخاصة المعنية بالحق في الصحة، فيما يتعلق بالقضايا الجنسانية. وقد أثرى هذا التعاون أعمال جميع أصحاب الولايات المعنيين، وأبرز سُبُل تداخل ولاياتهم المختلفة.

٩٤ - واستطردت قائلة إن النساء ذوات الإعاقة تواجهن حواجز اجتماعية واقتصادية وسياسية في سعيهن للوصول إلى نظام العدالة. وبالإضافة إلى ذلك، أدى الافتقار إلى أماكن الإقامة في النظام إلى عدم الاعتداد بشهادة النساء ذوات الإعاقة البصرية أو السمعية أو الفكرية كما تمخض عن انعدام المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضدهن.

٩٥ - وقد أدى عدم وجود تدابير لكفالة الحصول على الموافقة المدروسة إلى استمرار الأساطير االتي تكتنف فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. ويلزم المزيد من التثقيف بشأن طرق الوقاية والعلاج ووقف الممارسات الضارة المذكورة.

٩٦ - وأضافت قائلة إنه قد تحقق بعض النجاح بما يكفل أن تكون الاستجابات الإنسانية الطارئة أكثر استجابة من الناحية الجنسانية، ولو أن تلك الجهود لا تزال متعثرة في الخطط الطويلة الأجل. ففي الصومال يتم تجاهل احتياجات النساء ذوات الإعاقة، وهذا وجه من مشكلة أكبر تتمثل في إقصاء النساء من العمليات السياسية بعد النزاع. واقترحت، ردا على ممثل الأردن إجراء مشاورات على أساس فردي.

٩٧ - **السيدة فادياتي** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إنه أثناء الحوار مع المقررة الخاصة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، لم يفصح ممثلو كندا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة والنرويج والاتحاد الأوروبي عن أي شعور بالقلق بشأن حقوق الإنسان بل على أساس مصالح حكوماتهم ذات الدوافع السياسية التي ترمي إلى إهانة جمهورية إيران الإسلامية. ولا ينبغي أن تسعى تلك الحكومات في ضوء سجلاتها السيئة في مجال حقوق الإنسان إلى تزعم النضال من أجل الحقوق، بصورة تتسم بالنفاق.

٩٨ - وقد وفر تقرير مجلس أوروبا أدلة على أن الأطفال الذين يتم الاتجار بهم في المملكة المتحدة كثيرا ما ينتهي الأمر بفقدهم عندما يصبحون من مسؤولية المؤسسات العامة. وبالإضافة إلى ذلك ثمة دواع للقلق جرى الإعراب عنها بشأن قسوة الأحكام التي صدرت بحق الذين شاركوا في الاحتجاجات. وعلاوة على ذلك تقدم المملكة المتحدة الدعم لأنظمة قمعية في الخارج. وقد سمى المفوض السامي لحقوق الإنسان كندا بوصفها من بين أسوأ منتهكي حقوق الإنسان، نظرا للقيود التي تفرضها الحكومة على حرية التجمع وحق الموظفين العموميين في الاحتجاج، أما في الاتحاد الأوروبي، فثمة اتجاهات تثير القلق في مجالات الهجرة وسياسة مكافحة الإرهاب.وينبغي أن تهتم الولايات المتحدة من جانبها، بقضاياها المحلية، من قبيل استخدام الحبس الانفرادي في السجون، وانتهاكات حقوق الإنسان التي تم الإبلاغ عنها، والسياسات القمعية التي وضعت ردا على احتجاجات ”احتلوا وول ستريت“.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥.